



قرار رقم 08 بتاريخ 11 ابريل 2025

لرئيس مجلس جماعة لـ قصیر
حول تنظيم مبارأة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة
برسم سنة 2025

إن رئيس مجلس جماعة لـ قصیر :

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 06-58-1 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الغش في الامتحانات والمسابقات العامة ؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 30-92-1 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 19 غشت 1964 بتحديد نظام اللوج إلى مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ❖ بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67-2 الصادر في 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمسابقات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 738-77-2 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاماً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 218-97-2 الصادر في 19 ديسمبر 1997 بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 01-94-2 الصادر في 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 01-96-2 الصادر في 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 452-10-2 الصادر في 29 اكتوبر 2010 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 621-11-621 الصادر في 25 نونبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ❖ بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 130-00-3 الصادر في 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168-24-11 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ❖ بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D-6931-B بتاريخ 09 شتنبر 2019 ورقم 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.



يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة لقصبier عن تنظيم مباراة لتوظيف 04 تقنيين من الدرجة الثالثة، وذلك يومه الأحد 25 مايو 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بثانوية 11 يناير جماعة عين تاوجدات وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات التالية:

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشوادر المطلوبة
تقني درجة ثالثة سلم 09	الهندسة المدنية – الأشغال الكبرى – التعمير .	04	دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة وال المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 02-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2012-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب وبنسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2-218-97 الصادر في 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

تفتح المبارزة في وجه المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصريحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- أن يكون حاصلاً على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه؛

ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
كما يتعين على المترشحات والمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الثالثة:

تشتمل المبارزة على الاختبارات المبينة بالجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	الدورة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	04
الاختبار الشفوي و التطبيقي	الأخبار الشفوي أو تطبيقي أو هما معاً: تناقش فيه لجنة المبارزة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضع لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تنمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، و تعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 .
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي .
تحصر لجنة المبارزة لائحة المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 .

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة موقع وموجه إلى السيد رئيس جماعة لقصير، يبين فيه المترشح اسمه الشخصي و العائلي و عنوانه و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني؛
- نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المطلوبة حسب التخصص المطلوب، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح (CV) تحمل صورة حديثة، رقم الهاتف الشخصي والبريد الإلكتروني؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين ؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص الذين يحملون صفة شخص معاق)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح على الكفاءات و المهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارأة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية؛
- إن المترشحات والمترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية و بتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أُعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم ، فسيتم تعويضه بالترتيب و حسب الاستحقاق بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة لقصير إقليم الحاجب مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : السيد رئيس جماعة لقصير، إقليم الحاجب، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم 12 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات، حيث سيتم استبعاد أي ملف وضع خارج الأجال أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية: www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر جماعة لقصير. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و إعلان النتائج على بوابة التشغيل نفسها، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات في جميع مراحل المبارأة.

حرر بالقصير في : 11 أبريل 2025

رئيس مجلس جماعة لقصير .

